



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٢٩

تاريخ : ١٨ كانون الثاني ٢٠١٤

تعديل المهل المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١/١١٥٧ تاريخ ١١/٢٥/١١/٢٠١٣ (إلزام المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة بتقديم التصاريح الضريبية والبيانات الدورية وطلبات الاسترداد عبر النظام الضريبي الإلكتروني)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٠٦/٢٠١١ (تأليف الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما

المادة ٣٨ منه،

بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق

أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)) لاسيما المواد

٦٤، ٦٥ و٦٦ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١١٥٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ (إلزام المكلفين المسجلين في

الضريبة على القيمة المضافة بتقديم التصاريح الضريبية والبيانات الدورية وطلبات الاسترداد

عبر النظام الضريبي الإلكتروني)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١١٥٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ بحيث تصبح

على الشكل التالي:

يتوجب على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار تقديم طلبات

الإستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني عبر الولوج على موقع وزارة المالية

الإلكتروني (www.finance.gov.lb) والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً وذلك في مهلة أقصاها ٢٨/٠٢/٢٠١٤، على أن يتم تزويد المكلف بالمفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم وكلمة السر) التي تخوله الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٣١/٠٣/٢٠١٤.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
محمد الصفدي

